والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى وقال اذا ام احدكم
الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة
فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يطول
في الاولى ما لا يطول في الثانية ويبالغ في الاسرار في موضعه حتى لا يعلمون قراءته
الا باضطراب لحيته وربما اسمعهم الاية احيانا وكره صلى الله عليه وسلم للمأمومين
الجهر بالقراءة خلف امامهم فثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
او العصر فلما سلم قال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها
الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اي نازعنيها لهذا الحديث قال العلماء تستحب
السورة التي بعد الفاتحة للمأموم كما تستحب للامام والمنفرد لان النبي صلى الله عليه
وسلم انكر عليه في رفع صوته لا في اصل قراءته وهذا كله فيما يسر به الامام اما ما
يجهر به فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة فان لم يسمع قراءة الامام او سمع هيمنة
لم يفهمها استحب له السورة بحيث لا يشوش على غيره واعتاد كثير من الناس من
الموسوسين وغيرهم الجهر بالقراءة خلف الامام والتشويش على من يقرب بهم من المصلين
وهي عادة سيئة وربما علم بعضهم النهي عن ذلك فلم ينته فيصير علمه حجة عليه
وقد قال صلى الله عليه وسلم علم لا يعمل به ككنز لا ينفق منه اتعب صاحبه فيه
نفسه ثم لم يصل الى نفعه **فصل** وثبت انه صلى الله عليه
وسلم كان يسكت بعد الفراغ من القراءة سكتة لطيفة يفصل بها بين القراءة وتكبير
الهوي الى الركوع ثم يكبر رافعا يديه كاحرامه ثم يركع فيضع كفيه على ركبتيه ويفرق
بين اصابعه ويجافي عن مرفقيه جنبيه ويسوي ظهره ورأسه من غير ترفيع ولا تنكيس
وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد جاء
في كتب السنن انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم سبحان ربي العظيم ثلاثا
فقد تم ركوعه وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وثبت في غيره باسناد صحيح

ثم

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرا
سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف وسال ولا يمر باية عذاب الا وقف وتعوذ قال
ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
واذكار الركوع واسعة وذهب الامام احمد بن حنبل وجماعة الى ان الذكر في الركوع واجب
فينبغي المحافظة عليه للخروج من الخلاف وللحديث اما الركوع فعظموا فيه الرب واعلم ان
الركوع من تمام الصلوة وبادراكه تدرك الركعة وبفواته تفوت الركعة ولهذا قال
العلماء تستحب للامام اذا احس بداخل وهو راكع ان ينتظره ويمكث حتى يعلم منه
الاحرام والركوع والطمانينة ولا ينتظره فيما بعده من الاركان الا في التشهد الاخير فانه
يستفاد بادراكه صلاة الجماعة **فصل** كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حال رفعه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما يرفعهما للاحرام واذا
انتصب مستويا قائما قال ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات
وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وورد عنه صلى الله
عليه وسلم في الاعتدال عن الركوع اذكار كثيرة وهذا اقل ما يقتصر عليه قال
النووي رحمه الله فان بالغ في الاقتصار اقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
فلا اقل من ذلك **واعلم** انه قد صحح كثيرون من اصحابنا ان الاعتدال
ركن قصير وهو خلاف المنقول فقد ثبت عن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد اوهم وصحح
النووي انه ركن طويل والله اعلم **واعلم** ان رفع اليدين عند الركوع والرفع
منه سنة ثابتة رواها العدد الكثير من الصحابة منهم العشرة المبشرة رواها
ورواها عنهم الجم الغفير من التابعين ومع ذلك قل من يشتغل بها ويواظب
عليها والله المستعان واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين في
تكبيرة الاحرام وما بعدها واحسنها ما روي عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال
فعلته اعظاما لله واتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل**

٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)